التخيير بن حسن وغيره وهذا الحق ما نقلوه عنه وانه لم
يرد ما لحجه الامام من الثواب والعقاب ولهذا قال الناصرون
لمذهبه ان ايجاب مبهم ممتنع اذ لو كان واحدا من الثلثة واجبا
واثنان غير واجب لخلي اثنان عن المقتضي للوجوب فلا بد وان
يكون كل واحد بخصوصه مشتملا علي صفة تقتضي وجوبه
ولكن كل منهما يقوم مقام الاخر ولهذا سمي بالواجب المخير
والثالث ان الواجب عندنا معين عند الله ويسقط الوجوب
به وبفعل غيره من الاشيا المذكوره ويسمي قول التراجم لان الاشاعره
تنسبه للمعتزله والمعتزله تنسبه للاشاعره واتفق الفريقان علي فساده
قال والد المصنف وعندي انه لم يقل به احد وانما المعتزله بعض
ردهم علينا ومبالغتهم في تقرير تعلق الوجوب بالجميع ذلك فصار
معني يرد عليه واما روايه اصحابنا له عن المعتزله فلا وجه له
لمنافاته قواعدهم قلت لكن ابا الحسين القطان من ايمه اصحابنا
حكاه في كتابه في اصول الفقه عن بعض الاصوليين والرابع
ان الواجب واحد وهو ما يفعله المكلف كذا حكاه ابن الحاجب
واغرب ابن السمعاني في القواطع فحكاه عن جمهور الفقها
انه يتعين بالفعل فيكون مبهما قبل الفعل متعينا بعد الفعل بفعله
انتهى قيل فلو فعل الجميع كان الكل واجبا علي هذا القول واعلم
ان تعبير المصنف عنه بقوله ما يختاره المكلف غير مطابق وحقه

ان يقول

ان يقول ما يفعله المكلف والذي تحققته انه قول اخر خلاف الذي
قبله ولهذا قال الشيخ تقي الدين في شرح الالمام اختلفوا في الواجب
المخير فقيل الكل واجب علي البدل وقيل الواجب واحد لا بعينه
يتعين باختيار المكلف وقيل يتعين بالفعل لا بالاختيار انتهى وحينئذ
فتصير المذاهب خمسه ولا يقال ان هذا هو القول الاول الصحيح لان
مذهب اصحابنا انه مبهم لم يزل واذا فعل فمتعلق الوجوب مسمي احدها
لا ذلك المفعول بخصوصه ثم قال المحققون منا كامام الحرمين والشيخ
ابي اسحق وغيرهما ومنهم كابي الحسين البصري انه لا خلاف بين الفريقين
في المعني لاتفاقهما علي انه لا يجب الاتيان بالكل ولا ترك كل واحد
وعليه ان ياتي باي واحد منها شا نعم يتحقق الخلاف علي القولين
السابقين عن ابن دقيق العيد ان الوجوب التخييري هل معناه انه باختيار
يصير واجبا وانه باختياره يصير معينا للوجوب وقال ابن فورك والغزالي
تظهر فايدته في الثواب كما سياتي بسطه موضع المسله ما اذا كان
التخيير ثابتا بالنص في اصل الشرع وعليه اما ما شرع من غير تنصيص علي
التخيير كتخيير المستنجي بين الما والحجر والتخيير في الحج بين الافراد والتمتع
والقران ونحوها فهذه لا مدخل لها في المسله والغالب في اكثرها الترجيح
وقد يستحب الجمع بينهما كالما والحجر لكن الشيخ ابو محمد الجويني في باب الاستنجا
من الفروق جعل التخيير بين الما والحجر من هذا الباب ص فان فعل
الكل فقيل الواجب اعلاها وان تركها فقيل يعاقب علي ادناها ش حتى